قال أبو محمد ويكفينا من الرد على هذه المقالة تكذيب ا D لها فإنه تعالى خاطب الصحابة Bهم وهم آنف الناس نفوسا وأحماهم قلوبا وأعزهم هما أو خاطب أيضا كل مسلم يأتي إلى يوم القيامة وهم أعز الأمم نفوسا وأقرها على الضيم بأن قال تعالى { كتب عليكم لقتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم وا يعلم وأنتم لا تعلمون } وكفانا D الشغب والتعب وبين أن الكتاب مكروه عندنا .

والمكروه أثقل شيء .

وأخبرنا سبحانه وتعالى أن المكروه الذي هو أثقل قد يكون لنا فيه خير أكثر مما في الأخف فقد حكم ا تعالى لنا في هذه المسألة حكما جليا لا يسوغ لأحد أن يتكلم بعد سماعه في هذا المعنى بكلمة مخالفة لقولنا والحمد رب العالمين .

واعترض بعضهم بأن قال لم تكن الخمر مباحة بل كانت حراما بالعقل فلم ينسخ إباحتها .

قال أبو محمد فنقول وبا تعالى التوفيق إذ هذا القائل لو اشتغل بقراءة حديث النبي A لكان ذلك أولى به من الكلام في الدين قبل النفقة فيه وقد روينا في الحديث الصحيح تحليلها قبل أن تحرم حدثنا عبد ا بن يوسف عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن علي عن مسلم بن الحجاج قال ثنا عبيد ا بن عمر القواريري ثنا أبو همام عبد الأعلى ثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول ا A قال يا أيها الناس إن ا يعرض بالخمر ولعل ا سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به .

قال فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال A إن ا حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده شيء فلا يشرب ولا يبع .

وروينا من الأطراف الصحاح شربها معلنا بعلم رسول ا A أكثر ذلك عن حمزة وسعد وأبي عبيدة بن الجراح